

53 تطبيقات وتمارين على مفهوم المخالفة (3/4)

عبدالله منكاو

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اين مفهوم المخالفة في هذا مثال شيخ تفضل اضعافا مضاعفة لا تأكل الربا حال كونه اضعافا مضاعفة. ايش مفهوم المخالفة ايوه - [00:00:00](#)

فلا ينهى عنه. احسنت احسنت لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة مفهوم المخالفة ان الربا لو كان قليلا ما هو اضعاف مضاعفة؟ او كان ضعفا واحدا ما وصل الى اضعاف مضاعفة - [00:00:25](#)

فانه لا ينهى عنه هذا مفهوم مخالفة انه لا يحرم وهذا المفهوم هل هو معتبر عند عامة الفقهاء ان الربا حرام قليله وكثيره طيب ليش مفهوم المخالفة غير معتبر خرج مخرج - [00:00:37](#)

الغالب طيب هل بالفعل خرج مخرج الغالب من اهل العلم من المفسرين من قال انه خرج مخرج الغالب لكن كلمة خرج مخرج الغالب حتى نتأكد منها ننظر الى الواقع المراد بخرج مخرج الغالب انه في الواقع هذا هو الغالب - [00:00:54](#)

هل الغالب في عقود الربا عند الناس انها تصل الى اضعاف مضاعفة ها في نسب الربا؟ الجواب لا اذا ليس ليس المراد هنا او لا آلم لم نلغي مفهوم المخالفة لكونه خرج مخرج الغالب. ها جواب اخر - [00:01:10](#)

ها يا شيخ خرج مخرج التشنيع وتهويل الحكم لان من ابشع صور الربا ان يأخذ الانسان الربا اضعافا مضاعفة فهذا خرج مخرج التشنيع والتعظيم للحكم فلا يحتاج في مفهوم المخالفة. قال ابن عطية دلت هذه العبارة المؤكدة - [00:01:27](#)

على شناعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة تضعيف خاصة و اشار ابن عاشور ايضا لذلك وقال ان الحال واردة لقصد التشنيع ثم ايضا يقال ان هذا المنطوق هذا المنطوق هذا المفهوم معارض بمنطوق خاص - [00:01:45](#)

وهو النصوص التي منعت الربا قليلة هو كثيره او التي نصت على تحريم القليل من الربا كل الاحاديث الواردة في درهم ربا ونحو ذلك طيب يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [00:02:04](#)

طب لو واحد قال الربا مفهوم المخالفة انه انه يجوز ان تأكل التجارة اضعافا مضاعفة يعني انا اشتري مثلا سلعة بعشرة ابيعها بالف كذا انا اكلت التجارة اضعافا مضاعفة هذا مفهوم المخالفة ما نوعه - [00:02:21](#)

مفهوم لقب مفهوم لقب ومفهوم اللقب غير معتبر عند اكثر اهل العلم بغض النظر عن الحكم الذي نتج عنه نحن نتكلم عن هذا المفهوم وهذا الاستدلال. يا ايها الذين امنوا ما مفهوم المخالفة - [00:02:38](#)

نعم ان غير الذين امنوا لا يدخلون في هذا فلا ينهاون عن اكل الربا اضعافا مضاعفة واضح؟ والمفهوم هنا مفهوم مفهوم الذين امنوا لقبوا الا الصفة صفة مفهوم صفة اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وهو الايمان يوجد في بعض الناس وبعض الناس ليس بمؤمن - [00:02:53](#)

فمفهوم المخالفة ان الكافر لا ينهى عن اكل الربا اضعافا مضاعفة والصحيح في هذه المسألة ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كلها كما انه مخاطب باصل الشريعة فهو يؤاخذ على اكل الربا ويؤاخذ على النظر للحرام وعلى اكل مال اليتيم ويؤخذ ايضا على - [00:03:13](#)

ترك الايمان بالله سبحانه وتعالى وهي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ودليلها النصوص الاخرى التي تدل على مخاطبتهم ووعيدهم على ترك الفروع كالصلاة ونحوها طيب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:03:33](#)

اين مفهوم المخالف في الآية مشايخ يا شيخ تفضل واذا ضربتم في الارض ايش مفهوم المخالفة؟ ايوا واذا لم تضربوا في الارض فعليكم جناح في قصر الصلاة يعني الواحد اذا ما سافر اذا ضربتم يعني اذا سافرتم - [00:03:53](#)

مفهوم المخالفة انك اذا لم تضرب في الارض لما سافرت فعليك جناح في قصر الصلاة وهذا المفهوم نوعه مفهوم شرط واذا ضربتم شرط طيب وهل هو مفهوم معتبر او لا - [00:04:12](#)

هو معتبر فلا يجوز للانسان وهو في بلده وهو حاضر في بلده ان يقصر من الصلاة طيب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:04:25](#)

يعني اذا خشيتم ان يفتنكم الذين كفروا بان يغيروا عليكم في وقت الصلاة ونحو ذلك فيجوز قصر الصلاة مفهوم المخالفة يا شيخ ايوا ان لم تخشوا من فتنة الذين كفروا - [00:04:39](#)

فلا ايش فعليكم جناح في قصر الصلاة وحاصل هذا ان مفهوم المخالفة من هذا الموضع ان القصر لا يشرع الا اذا كان الانسان مسافرا وكان ايضا طائفا من الذين كفروا - [00:04:56](#)

واضح وهذا القول قال به بعض اهل العلم روي عن طائفة من السلف انه لا يجوز القصر الا في حال الخوف كنت مسافر وخاف اما من يسافر في حال الامن - [00:05:10](#)

فلا هذا قول لبعض اهل العلم والذي عليه الجمهور ان القصر يجوز لكل سافر لكل مسافر سواء كان خائفا او كان امنا وهم يقولون مفهوم المخالفة هنا غير معتبر. ليش غير معتبر - [00:05:24](#)

ان خفتم من يفتنكم الذين كفروا لانه ايش لانه خرج مخرج الغالب كيف خرج مخرج الغالب؟ الحمد لله نحن في واقعنا الان الاسفار امانة والواحد يروح ويجي ولا يخاف على نفسه - [00:05:41](#)

نعم خرج مخرج الغالب لانه في وقت نزول الآية كان الغالب في اسفار الناس هو الغالب هو الخوف من الذين كفروا اذا مفهوم المخالفة هنا غير معتبر لانه خرج مخرج الغالب - [00:05:55](#)

الغالب في زمن النبي وسلم ان ان يخاف المسافر على نفسه من الكفار. طيب من يعطينا مفهوم مخالفة اخرى في هذه الآية ايه يا شيخة اذا ضربتم في غير الارض - [00:06:11](#)

كيف يعني يا سلام واحد قال والله ولا واحد بيسافر بالطيارة ولا بيخرج في الفضاء الخارجي مسافرا فهل يجوز له ان يقصر الصلاة او لا مفهوم المخالفة من قوله واذا ضربتم في الارض - [00:06:24](#)

انه لو ضرب في غير الارض فليس له ان يقصر الصلاة وهذا المفهوم ايش نوعه مفهوم لا مفهوم ايوا مفهوم مكان كلمة الارض هنا كلمة الارض يعني لاحظوا مفهوم المكان اللفظ الواحد قد يستعمل لكونه ظرفا يعني مكانا - [00:06:42](#)

وقد يستعمل في غير ذلك واحد قال مثلا بنيت مسجدا مسجدا هنا تقول مفهوم لقب واضح؟ لكن لو قلت اذا دخلت المسجد اصلي ركعتين المسجد هنا صار ظرف واصبح مكانا - [00:07:01](#)

فكلمة واذا ضربتم في الارض هنا المفهوم الذي ذكره زميلنا هو مفهوم مكان هو مفهوم مكانه. طيب هل هو حجة يا شيخ ولا لا غير معتبر في هذا الموضع لماذا - [00:07:16](#)

لانه خرج مخرج الغالب اذ الغالب في اسفار الناس لا سيما في الماضي انها كانت في الارض طيب هل هناك مفهوم اخرها يا شيخ ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:07:31](#)

قبل واحد خاف ان يفتنه غير الذين كفروا يعني مثلا قطاع طرق مسلمين مفهوم المخالفة انك اذا خفت من فتنة غير الكافرين فلا يشرع القصر وهنا ايضا نقول هذا هذا المنطوق - [00:07:46](#)

نوع المفهوم هذا ما نوعه مفهوم صفة والمنطوق هذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهوم المخالفة. اذ الغالب في من يسافر ويخاف انه يخاف من الكافرين لا سيما في ذلك الزمان - [00:08:04](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة نبغى نستعجل شوية والذين يرمون المحصنات

المحصنات معناها في هذه الآية المسلمات الحرائر العفيفات المسلمات الحرائر العفيفات. ما مفهوم المخالفة - [00:08:19](#)

الذين يرمون غير المحصنات ايش ها مين يكمل مفهوم المخالفة فلا تجلدوهم فلا تؤمر بجلدهم مو فلا تجلدوهم واضح فلا فلا تؤمر بجلدهم ثمانين جلدة وهذا مفهوم صحيح معتبر فمن قذف كافرة لم يحد وقد حكاها ابن المنذر اتفاقا - [00:08:35](#)

ومن قذف امة او عبدا لم يحد عند جمهور الفقهاء. ومن قذف امرأة معروفة بالفجور ليست عفيفة لا يقام عليه الحد وكل هذه المسائل مستفادة من مفهوم المخالفة من قوله والذين يرمون المحصنات. ومفهوم المخالفة هنا نوعه مفهوم - [00:08:59](#)

مفهوم صفة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء. ايش مفهوم المخالفة من قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء انهم لو جاءوا بأربعة شهداء واحد قذف امرأة محصنة ثم جاء بأربعة شهداء - [00:09:18](#)

فلا يقام عليه الحد. فاجلدوهم ثمانين جلدة فاجلدوهم ثمانين جلدة. ايش مفهوم المخالفة ها لا تؤمر ان نجلدهم اكثر من ثمانين ولا اقل من ثمانين لان قلنا مفهوم العدد دلالة اللفظ - [00:09:35](#)

الذي قيد فيه الحكم بعدد على ان حكم العدل المسكوت عني يختلف عن حكم العدل منطوق فالعدد فاجلدوهم ثمانين كل ما زاد عن الثمانين وقل عن الثمانين حكمه مختلف وهذا دلالة مفهوم - [00:09:56](#)

العدد فلا تؤمر بجلدهم اكثر من ثمانين ولا اقل من ثمانين طيب المثال الذي بعده فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه المخالفة مشايخ فمن اضطر غير باغ ولا عاد - [00:10:09](#)

فلا اثم عليه. ها يا شيخ من لم يضطر فعليه الاثم ممتاز ومفهوم المخالفة انه ما نوعه نوع مفهوم شرط من هذه الشرطية؟ صح او لا فمفهوم المخالفة هنا مفهوم شرط - [00:10:26](#)

طيب وهو مفهوم صحيح من لم يضطر فانه اه عليه الاثم وايضا غير باغ ولا عاد كون مخالفة انه لو اضطر لكنه كان باغيا او عاد الذي يأكل ميتة ويزيد في الاكل - [00:10:44](#)

وهناك صور ذكرها الفقهاء للبغي والعدوان هنا فان عليه الاثم وهذا مفهوم صحيح ونوع مفهوم صفة في قوله غير باغ ولا عادل ونتوقف عند هذا التمرين ونكمل ان شاء الله - [00:10:57](#)

في اللقاء القادم - [00:11:09](#)